

الأوتاد فيها اشتغال عليه يطمى ذلك ^{بمستطاب}
 وإن ظم القضي الخارج في الأول وتكرر في أخرى الأوتاد
 لا يحصل شيئاً أبداً إلا ان ظم في الخامس ^{عشر} عشرين
 خارجاً والاعتماد على الخامس ^{والسادس عشر} والله
 أعلم ^{مسئله} إذا سئلت عن سبب المال فأبداً بالشكل
 الأول وإن كان سعيداً داخل وتكرر في ^{وجوباً} ٤٨٦ وحيث في
 المال وكذلك ان تكرر في خمسة عشر هو المستولى
 فإن لم يوجد فيه فإنظر في السابع والأخير في اليد
 على انك تنظر في القرض فإنه كان في الأوتاد وما يليه
 إلى القضي الداخل والشكل يدل على المال وإن وجد
 القضي في البيت الثاني فأحكم بما شئت
 وإن كان في الأول واثنين فإنه كان من قبل النفس وإن كان من

قبل النفس وإن كان في البيت الثالث فإنه يكون هو الأتوة
 وفي الرابع فهو من الأباو على هذا إلى آخر البيوت إلى البيت الثاني
 عشر والاعتماد على البيت الثاني وبيت الرابع والبيت
 الحادي عشر وعلى ميزان الذي هو في البيت الخامس ^{عشر}
 فإن توافق البيوت الثلاثة كان مراداً ^{بمستطاب} ما له إذا سئلت
 عن عقارات وأراضى يطالبها وتظهر عن أصحابها
 اطراظر إلى الرابع ^{والسادس} والتابع والثاني عشر
 فإن كان سعيداً أحكم بالوصول وإن كان محسباً فأحكم
 بالزوال وعدم الزوال ^{والتابع} إن يكون الرابع فطر قرر
 ذلك فأحكم والاعتبار في البيت التاسع والثاني عشر
 والله أعلم ^{مسئله} ما له إذا سئلت عن هويته فإنظر الظالم فإن
 كان سعيداً فأطلب له الروى والبيت العاشر يدل على حال
 المريض يكون بطى المافية ^{والتابع} يدل على الروى ^{والتابع}